اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا
لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي
والنصراني قال لهما اليوم فلا نحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك واذا استفسرته
يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري
مما هو عليه واذا قال النصراني اني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذا اليهودي يقول ذلك ايضا وان
زاد وقال ادخل في دين الاسلام او اسلمت يسال اي شيء تريد ان قال اردت به
ترك دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم او اسلمت اي شيء تريد
ان قال اردت به ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يصير
مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال حتى صلى بجماعة
كان مسلما وان مات قبل ان يسلم او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد
ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين
جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء
فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا
اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اوضح الكلام جوابا للكلام
عن محمد رحمه الله انه يصير مسلما بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم و
لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا رجل وامراتان من المسلمين يثبت على دينه
وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز
واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة
رجل ونصرانيين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم

كتاب النكاح

لما فرغ عن الكراهية والاستحسان شرع في النكاح
لانه تارة يستحب واخرى يكره واختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط
وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان القبور تنكح
الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه
من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار فيه كمصراعي باب
وزوجي خف ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من المراة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك المبيع وان تبعه في بعض

في بعض النصوص ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية
احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تمليكهما ليس سببا لملك المتعة التي هي الوطء
والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الالفاظ
المرتبطة نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد
جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي
يترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي
هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو الملك المتعة وكذا اذا قيل بعت و
اشتريت وجد معنى شرعي وهو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك
المبيع ولما كان بين لفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا
يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الالفاظ
الانشائية باسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب
والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح
شرعا كما عرفت فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه
قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا علل اربعا الفاعلية
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الا
هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع
ما يرد عليه انه قرر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح
هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول
معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك
المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف
ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من
الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين لا ان يكون احدهما
معنى للآخر وهو مناف للتنافيين و وجه الاندفاع ظاهر مما قررنا فليتأمل
يسن النكاح في حال الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع
والفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق القوي ويكره لخوف الجور اي
عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد النكاح اي يحصل ويتحقق بايجاب وقبول

Copyright © King Saud University